

وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث

ثمن القائمة (٢٩٩ ج)

مناقصة عامة رقم ٥/٧
لشراء جهاز قياس الزئبق بمعمل السموم والذي يستخدم في تحاليل المخلفات الطبية الخطرة وعينات الشبكة القومية لرصد ملوثات الاسماك
محدد لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ الساعة ١٢ ظهرا
بمقر الادارة العامة للتعاقدات
بالحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث

ملحوظة :- التوقيع والختم علي كافة اوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .
سيتم استبعاد اي عطاء غير مستوفي الشروط والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط المواصفات

الشروط العامة فى المناقصة العامة
لشراء جهاز قياس الزئبق بمعمل السموم
والذى يستخدم فى تحاليل المخلفات الطبية الخطرة
وعينات الشبكة القومية لرصد ملوثات الأسماك

تخضع هذه العملية لجميع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة والمواصفات والعقد المبرم .

- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى مدونا به الأسعار فى موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق الثلاثاء ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ بمقر الإدارة العامة للتعاقدات بالحي الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث - على أن يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بأنه سيتم فض المظروف الفنى فى نفس الجلسة.

- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة بأى حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمه فيما بعد بأى منهما بغض النظر عن كيفية إجراء المناقصة أو نتائجها وذلك اعمالا لاحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية

- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وأى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى إلى رفض عطاءه.

- يجب تقديم أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على أن تكون احد هذه الصور ليس لها علامة أو اشارة تشير إلى مقدم العطاء واى اختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية.

- يجب التوقيع على أصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك ورقة ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.

- لن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو اضافة الا اذا اعتمدت بتوقيع ذات المفوض فى التوقيع .
- يودع مقدم العطاء اصل العطاء وكل نسخة منه سواء للمظروف الفنى أو المالى فى مظاريف منفصلة ومغلقة ويتم التوقيع على المظاريف بكلمة الاصل أو نسخة ثم توضع كلها فى مظروف خارجى للفنى وآخر للمالى ويكتب عليها من الداخل والخارج اسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريف ونوع الاوراق بداخله (مالى أو فنى - اصلى ونسخة).

*** على كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسى وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد او التوكيل ، واذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية (مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام مقدم العطاء بتقديم اخر إقرار الضريبي وكذلك تعهد يفيد بسداد الضرائب) ومن شهادته تسجيلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات - السجل التجارى - سابقة الأعمال معتمدة معها أو امر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات -

يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدرة الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقة اعمال في هذا التوريد

تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ٩٠ يوما (تسعون يوما) على الأقل من تاريخ جلسة فض المظاريف وذلك إعمالا لنص المادة رقم (١٧ ، ٢٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين إبتدائى مبلغ (٥١٠٠٠ ج) (فقط واحد وخمسون الف جنيها لاغير) وذلك بموجب أمر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان أو بموجب خطاب صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفنى وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد على أن تكون المدة المحددة للضمان الإبتدائى وان يكون فى الحدود المصرح بها لاصدار خطابات ضمان طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويزاد الى ٥ % كتأمين نهائي في حال قبول العطاء والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الإبتدائى لا تقل عن شهر بعد المدة المحددة لسريان العطاء اي (اربعة شهور) ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الإبتدائى طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

يلتزم المورد بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى يقبلها المفوض .

يجب تسليم العطاءات في الادارة العامة للتعاقدات بدايوان عام وزارة الصحة والسكان وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وأى عطاء يرد متأخرا على هذا الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.

يجوز للوزارة فى حالة الضرورة التى تقدرها حسبما يترأى لها أن تمد الموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة اخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للالتزام به . للوزارة الحق فى طلب تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان فى الحدود المقررة بأحكام المادة (٤٦) لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية .

يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها فيما لايزيد عن ١٥ % .

لا يسمح لاي من مقدمى العطاءات الاتصال بأى العاملين المسئولين عن (المناقصة) من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد اى من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة . اى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء

يجوز اثناء تقييم العطاءات أن يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح باى تغيير فى اسعار او فى مضمون العطاء فى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فإنه يؤخذ بالتفقيط . يجب أن تكون جميع الاسعار الواردة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم .

- عند تقييم العطاءات يؤخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتي تكون مدرجة بالعطاء ولن تقبل أي ميزة لعطاء تؤثر في ترتيبه بالنسبة للعطاءات الأخرى إلا إذا كان أقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة.

يحق للوزارة قبول أو رفض أي عطاء أو إلغاء المناقصة مع رفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إرساء دون تحمل أي مسئولية قبل أصحاب العطاءات المتضررين أو أي التزام من جانبه وذلك للصالح العام .

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد هذه القيمة عند تقديم هذه الشهادة .

- تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية ضمن الظروف المالي على أن تستوفي الشهادة لحين انعقاد لجنة فض المظاريف المالية وذلك أعمالا لأحكام المادة رقم (٧) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

- يراعى أن أسس التقييم الفني يتم علي العرض الأساسي وليست المرادفه (البديلة) ولا يلتفت للعروض البديلة علي وجه الإطلاق .

- القرار النهائي سيكون بناء علي ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات .

- يجب تقديم ما يفيد التسجيل في الفاتورة الإلكترونية .

- طريقة الدفع : بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي

- التوريد :. من شهرين الي اربعة شهور من استلام امر التوريد

- مكان التوريد : مخازن الادارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي بامبابه

- يجب تقديم كتالوج

- مدة الضمان : ثلاث سنوات من تاريخ التوريد (غير شاملة قطع الغيار)

- مدة الصيانة : بعد انتهاء فترة الضمان (عام ميلادي)

- تقديم سابقة أعمال مدعمة بصور أو امر توريد .

- العملية غير قابلة للتجزئة طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار فيها طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الالتزام بتقديم بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة علي ذلك طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الالتزام بتقديم اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ان تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخه وموقعه من صاحب العطاء طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

إذا لم يذكر صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وزارة الصحة والسكان
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للتعاققات

في حالة الاحتياج الي ايضاح لكراسة الشروط والمواصفات يتم ذلك كتابة وذلك بحد أقصى عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية بشرط أن يكون مما قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك اعمالا لاحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
يتم التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بديوان عام وزارة الصحة والسكان – الحي الحكومي –العاصمة الادارية الجديدة – الدور الثالث

-على الشركات المتقدمة بعطائها تقديم ما يفيد بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه (www.etenders.gov . eg)

- اما بالنسبة للجزاء والغرامات وشروط فسخ العقد تتم طبقا لأحكام قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

- الالتزام التام بكافة المواصفات الفنية الواردة. بكراسة الشروط والمواصفات .

-أى مواصفات لأى بند بكراسة الشروط قد تضمن اشارة إلى أى ماركة معينة أو علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن وباعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

- أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة دون سواها. و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

لؤره

الوكيل الدائم

رئيس الادارة المركزية

القائم باعمال

للشئون المالية ولادارية

مدير عام أ.ع للتعاققات


((محمد عبد الوهاب))

د/ محمد عبد الوهاب




د/ محمد رمضان علي

((احمد فتحي مرعي))



المواصفات الفنية
لشراء جهاز قياس الزئبق
خلال العام المالي
٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
1	جهاز قياس الزئبق		
	NIPPON Mercury Analyzer		
	Specifications:		
	Detection Method : Non-dispersive triple –Beam CVAAS.		
	Light Source : Low-Pressure Discharged lamp, 253.7 nm.		
	Detector : UV Photo tubes. Detection Limit : 0.002 ng		
	Measurement Range : Up to 25000 ng , auto-range , single calibration.		
	Autosampler : built-in with 100 Sample Capacity.		
	Sample Boat : Ceramic.		
	Sample size : Solid 150mg , Liquid 700 µL.		
	Power Supply : 230V/50-60 HZ.		
2	مستلزمات تشغيل		
1	عدد	Sample Heating Tube Appendix K	1
1	عدد	Mercury Collector Tube M-65	2
3	عدد	Sample Boat (Ceramic) PK of 25	3
1	عدد	Certified Mercury Standard , 1000 ppm , 500 ml	4
1	عدد	L-Cysteine	5
1	عدد	Original PC with Printer	6
1	عدد	Oxygen Cylinder with regulator	7



أعضاء اللجنة
له / ناهد علم أنصر
هـ / ساندى مزقوى
هـ / مهنى محمود